الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يخير في غير الصلاة في الجهر بها .

فائدة : يخير في غير الصلاة في الجهر بها نص عليه في رواية الجماعة قال القاضي : كالقراءة والتعوذ وعنه يجهر وعنه لا يجهر ويأتي إذا عطس فقال (الحمد □ رب العالمين) أو قال عند رفع رأسه من الركوع (ربنا ولك الحمد) ينوي بذلك العطسة والقراءة أو الذكر عند قوله (فإذا قام قال : ربنا ولك الحمد) .

تنبيه : قوله ثم يقرأ الفاتحة وفيها إحدى عشرة تشديدة .

يأتي : هل تتعين الفاتحة أم لا ؟ .

قوله فإن ترك ترتيبها .

لزمه استئنافها الصحيح من المذهب: أن ترتيب قراءة الفاتحة ركن تبطل الصلاة بتركه مطلقا وعليه جماعة الأصحاب وقطع به أكثرهم وقيل: يستامح إذا ترك ترتيبها سهوا . قوله أو تشديدة منها .

يعني إذا ترك تشديدة منها لزمه استئنافها وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم وقال النائمين القاضي في الجامع الكبير: إن ترك التشديد لم تبطل صلاته وقال ابن تميم وغيره: لا خلاف في صحتها مع تليينه أو إظهار المدغم.

قال في الكافي : وإن خففت الشدة صح لأن كالنطق به مع العجلة وهو قول في الفروع غير قول ترك التشديد .

تنبيهان .

أحدهما : مفهوم قوله أو قطعها بذكر كثير أو سكوت طويل لزمه استئنافها أنه كان يسيرا لا يلزمه استئنافها وهو صحيح وهو المذهب وعليه الجمهور وقيل : يلزمه أيضا اختاره القاضي في العمد .

الثاني : محل قوله أو قطعها بذكر كثير أو سكوت طويل إذا كان عمدا فلو كان سهوا عفي عنه على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وغيره وجزم به في الكافي وغيره .

قال ابن تميم : لو سكت كثيرا نسيانا أو نوما أو انتقل إلى غيرها غلطا فطال بنى على ما قرأ منها وقيل : لا يعفى عن شيء من ذلك .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا وجزم به ابن منجا في شرحه فيما إذا كان عن غفلة أو أرتج عليه .

ومحل ذلك أيضا : أن يكون غير مشروع فلو كان القطع أو السكوت مشروعا كالتأمين وسجود

التلاوة والتسبيح للتنبيه ونحوه أو لاستماع قراءة الإمام : لم يعتبر ذلك وإن طال . ويأتي التنبيه على هذا الأخير عند قوله ويستحب أن يقرأ في سكتات الإمام ولا تبطل بنية قطعها مطلقا على الصحيح من المذهب وقيل : تبطل إذا سكت واختاره القاضي